الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/53/117
1 February 1999

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٠٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/53/618)]

٥٣/١١٧- الممارسات التقليدية أو العُرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٥٢/٩٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وقراراتها ومقرراتها ذات الصلة، وكذلك تلك الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية للجنة حقوق الإنسان لمنع التمييز وحماية الأقليات،

وإذ تشير إلى تقريري المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل، والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه،

وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول بتشجيع وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزامات الواردة في الصكوك الأخيرة لحقوق الإنسان، ولا سيّما المادة ٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١]، والمادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل[٢]، وإذ تضع في اعتبارها الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢، من الإعلان المعني بالقضاء على العنف ضد المرأة[٣]،

وإذ تشير إلى الأحكام التي أسفر عنها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة

---

(١) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٢) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(٣) القرار ٤٨/١٠٤.

من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٤]، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٥]، ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في القاهرة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥[٦]، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٧]، فيما يخص الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت،

وإذ تؤكد من جديد أن تلك الممارسات تعد شكلا واضحا للعنف ضد المرأة والبنت وشكلا خطيرا من أشكال انتهاك حقوقهما الإنسانية،

وإذ تعرب عن القلق إزاء استمرار وجود هذه الممارسات على نطاق واسع،

وإذ تؤكد على أن القضاء على تلك الممارسات يقتضي من الحكومات والمجتمع الدولي والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمجتمعية زيادة جهودها والتزامها، كما يتطلب إجراء تغييرات أساسية في الاتجاهات المجتمعية،

١ - ترحب بما يلي:

(أ) تقرير الأمين العام[٨]، الذي يقدم أمثلة مشجعة على أفضل الممارسات الوطنية والتعاون الدولي؛

(ب) الجهود التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ومؤسساتها، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلم والثقافة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة من أجل التصدي للممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت، وتشجعها على مواصلة تنسيق جهودها؛

(ج) الأعمال التي اضطلعت بها السفيرة الخاصة لصندوق الأمم المتحدة للسكان المعنية بالقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، ودعوتها لزيارة بلدان مختلفة، فضلا عن قيام صندوق الأمم المتحدة للسكان بإنشاء صندوق استئماني دعما لما تقوم به من أعمال؛

---

(٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٥) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦) انظر: A/CONF.169/16/Rev.1.

(٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٨) A/53/354.

(د) الأعمال التي اضطلعت بها لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل، والمنظمات غير الحكومية والمجتمعية الأخرى، بما في ذلك منظمات المرأة، من أجل زيادة الوعي بالآثار الضارة لتلك الممارسات، ولا سيّما تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى؛

(هـ) قيام لجنة مركز المرأة بالتصدي لمسألة الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة في دورتها للعام ١٩٩٨[٩]؛

٢ - تؤكد ضرورة تقديم المساعدة التقنية والمالية إلى البلدان النامية التي تعمل من أجل القضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت، من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، ومن المؤسسات المالية الدولية والإقليمية ومن المانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف، وضرورة تقديم المساعدة من المجتمع الدولي إلى المنظمات غير الحكومية وجماعات المجتمع المحلي الناشطة في هذا الميدان؛

٣ - تهيب بجميع الدول:

(أ) أن تصدق على معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وخصوصا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١]، واتفاقية حقوق الطفل[٢]، وأن تحترم التزاماتها بموجب هذه المعاهدات التي تكون أطرافا فيها وأن تنفذها تنفيذا تاما؛

(ب) أن تنفذ التزاماتها الدولية في هذا الميدان، بما في ذلك التزاماتها بموجب إعلان بيجين ومنهاج العمل الصادرين عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٧]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٥]، وإعلان وبرنامج عمل فيينا المعتمدين في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٤]؛

(ج) أن تضع وتنفذ تشريعات وسياسات وطنية تحظر الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، بجملة طرق، من بينها اتخاذ تدابير ملائمة ضد المسؤولين عن ممارستها، وأن تنشئ، إن لم تكن قد فعلت ذلك، آلية وطنية قوية تتولى تنفيذ ورصد التشريعات وإنفاذ القانون والسياسات الوطنية؛

(د) أن تكثف الجهود لزيادة وعي الرأي العام الدولي والوطني وتعبئتهما فيما يتعلق بالآثار الضارة للممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وخصوصا من خلال التثقيف ونشر المعلومات والتدريب، ووسائط الإعلام وما تعقده المجتمعات المحلية من اجتماعات من أجل التوصل إلى القضاء التام على هذه الممارسات؛

---

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/1998/27 و Corr.2).

(هـ) أن تشجع إدخال المناقشة المتعلقة بتمكين المرأة، وبحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، في المناهج الدراسية الابتدائية والثانوية، والتصدي بوجه خاص للممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت في هذه المناهج وفي تدريب الأفراد العاملين في المجال الصحي؛

(و) أن تشرك قادة الرأي العام، والمربين والزعماء الدينيين ورؤساء العشائر، والقادة التقليديين، والأطباء الممارسين، والمنظمات المعنية بصحة المرأة وتنظيم الأسرة، ووسائط الإعلام، من بين جهات أخرى، في حملات إعلامية، لإيجاد وعي جماعي وفردي بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والبنت وبمدى ما تلحقه تلك الممارسات التقليدية أو العرفية من أضرار بتلك الحقوق؛

(ز) أن تستكشف، عن طريق التشاور مع المجتمعات المحلية والجماعات الدينية والثقافية وقادتها، بدائل للممارسات التقليدية أو العرفية الضارة ولا سيّما حيث تكون هذه الممارسات جزءا من مراسم شعائرية أو طقوس مصاحبة لتغيير المركز؛

(ح) أن تتعاون عن كثب مع المقررة الخاصة للجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل والرد على استفساراتها؛

(ط) أن تتعاون تعاونا وثيقا مع الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها المختصة وكذلك مع المنظمات غير الحكومية والمجتمعية ذات الصلة، في جهد مشترك للقضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت؛

(ي) أن تضمّن تقاريرها المقدمة إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل وغيرهما من الهيئات التعاهدية ذات الصلة معلومات محددة عن التدابير المتخذة للقضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى؛

(ك) أن تعالج قضية الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت في عمليات تقييمها الوطنية لتنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١٠]؛

(ل) أن تضمّن التقارير التي تقدمها إلى الأمانة العامة عن تنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة معلومات محددة عن التدابير المتخذة للقضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، للتحضير للاستعراض العام الرفيع المستوى لتقييم وتقدير التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض

---

(١٠) تقرير المؤتمرالعالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

بالمرأة[11] ومنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي ستدعو إليه الجمعية العامة في عام ٢٠٠٠؛

٤ - تدعو:

(أ) الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى تبادل المعلومات بشأن موضوع هذا القرار وتشجع تبادل تلك المعلومات بين المنظمات غير الحكومية النشطة في هذا الميدان والهيئات التي ترصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

(ب) لجنة مركز المرأة إلى القيام، في دورتها الثالثة والأربعين، بمعالجة موضوع الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وذلك في أثناء استعراضها لمجال الاهتمام الوثيق "المرأة والصحة"؛

(ج) لجنة حقوق الإنسان إلى معالجة الموضوع في دورتها الخامسة والخمسين مما يمكن من الوصول إلى فهم أشمل لتأثير هذه الممارسات في حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) إتاحة تقريره للاجتماعات ذات الصلة ضمن منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) تضمين معلومات عن موضوع الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت في تجميع الإحصاءات والمؤشرات المحدثة بشأن حالة المرأة والبنت حول العالم، المطلوب إليه تقديمه بحلول نهاية عام ١٩٩٩، عن طريق القيام، على سبيل المثال، بإصدار مجلد عن **نساء العالم**؛

(ج) أن يتيح للجنة حقوق الإنسان، في دورتها الخامسة والخمسين، نتيجة المناقشة في لجنة مركز المرأة لهذه القضية، إن اقتضى الأمر في صورة تقرير شفوي؛

(د) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين بشأن تنفيذ هذا القرار مع تركيز خاص على التطورات الوطنية والدولية التي طرأت مؤخرا.

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

---

(١١) **تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.